مدى إمكانية تولي مزدوجي الجنسية المسؤوليات العليا في الجزائر The possibility to take over high responsibilities by dual nationals in Algeria

حاتم هروال جامعة أم البواقي الجزائر heroual.hatem@gmail.com وسيلة مرزوقي * جامعة أم البواقي-الجزائر wa_me1900@yahoo.fr

تاريخ النشر:31/12/31

تاريخ الارسال:24 /09/ 2021 تاريخ القبول:2021 /11/24

ملخص:

هدفت الدراسة إلى الإحاطة بموقف المشرع الجزائري من مدى إمكانية تولي المسؤوليات العليا في الدولة من طرف الأشخاص مزدوجي الجنسية الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية إضافة إلى جنسيات أجنبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وقد جاءت إشكالية الدراسة متمحورة حول مدى أحقية مزدوجي الجنسية في تولي المسؤوليات العليا في الدولة؟. و للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد ماهية الجنسية الأصلية و ظاهرة ازدواج الجنسية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و الوقائع التي لها علاقة بالموضوع.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر المسؤوليات العليا في الدولة على أبنائه الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها ، مما يعني رفضه تولي هذه المناصب من طرف الأشخاص مزدوجي الجنسية إلا في حالة واحدة و هي ثبوت تخليهم عن الجنسيات الأخرى التي يحملونها.

كلمات مفتاحية:الجنسية الأصلية. ازدواج الجنسية. المسؤوليات العليا في الدولة. التخلي عن الجنسية.

Abstract: The present study aims to brief on the position of the Algerian legislator about the possibility to take over high responsibilities by persons with dual nationality holding the original Algerian nationality in addition to foreign nationalities, whether original or acquired. The problem of the study revolves around :to which extent the dual nationals are entitled to assume higher responsibilities in the state? In order to answer this problem, the descriptive approach was adopted to determine the nature of the original nationality and the phenomenon of dual nationality, as well as the analytical approach by analyzing legal texts and facts related to the subject.

The study concluded that the Algerian legislator has limited high responsibilities in the state to people holding the original Algerian nationality, thus the exercise of these positions by persons with dual nationalities is refused except in the case when it's proven that they have renounced the other nationalities they hold.

Keywords: Original Nationality. Dual Nationality. Higher Responsibilities in the State. Renunciation of Nationality.

*المؤلف المرسل

مقدمة

إن جوهر رابطة الجنسية هي رابطة سياسية و قانونية تعني الشعور بالولاء و الانتماء لدولة معينة، فلكل دولة الحرية في تنظيم قواعد منح جنسيتها ،باعتبارها المحدد لكن الشعب فيها، فهناك دول تعتمد أساس الإقليم ، ففي الأصل أن يتمتع كل شخص بجنسية واحدة .

و لكن بالنظر لأسباب مختلفة منها ما تكون معاصرة لميلاد الشخص كاختلاف الأسس التي تعتمدها الدول في منح جنسيتها ، أو لأسباب لاحقة لميلاد الشخص كاتخاذ بلد أجنبي محلا للإقامة أو الزواج من أجنبي، يجد الشخص نفسه في نفس الوقت حاملا لأكثر من جنسية واحدة، وهو ما يطلق عليه مصطلح مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية .

وبالعودة للمناصب السيادية أو المسؤوليات العليا في الدولة فتستوجب ولاء خالصا للوطن بالنظر إلى حساسيتها و ارتباطها الوثيق بأمن و سيادة الدولة، تم حصرها في أبنائه فقط الحاملين للجنسية الأصلية فقط دون غيرهم من حاملي الجنسية المكتسبة.

ولكن الإشكال المطروح يتمثل في ما مدى إمكانية تولي المسؤوليات العليا في الدولة من طرف الأشخاص مزدوجي الجنسية أي الأشخاص الحاملين للجنسية الأصلية للدولة بالإضافة إلى جنسية أو جنسيات أجنبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد ماهية الجنسية الأصلية و ظاهرة ازدواج الجنسية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و بالأخص القانون 01/17 المتعلق بتحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية، و الوقائع التي لها علاقة بالموضوع.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الإحاطة بموقف المشرع الجزائري من مدى إمكانية تولي المسؤوليات العليا في الدولة من طرف الأشخاص مزدوجي الجنسية ،و قد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بالنظر للتساؤلات المطروحة في هذا السياق ،و خاصة و أن الدراسات في هذا الموضوع في الجزائر تكاد تكون منعدمة.

وبالنظر لمقتضيات البحث العلمي حاولنا عرض الأفكار المتضمنة في هذا البحث من خلال خطة قسمت كالتالى:

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وظاهرة ازدواج الجنسية

ثانيا: مزدوجي الجنسية و إشكالية تولى المسؤوليات العليا في الجزائر

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وظاهرة ازدواج الجنسية

الأصل أن تمنح كل دولة جنسيتها للأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا، مما يستوجب كقاعدة عامة أن لكل فرد جنسية واحدة، إلا انه نتيجة الاختلاف بين الدول في المعايير المأخوذ بها في منح الجنسية قد يتمتع بعض الأفراد بأكثر من جنسية واحدة ، وهنا نكون أمام ظاهرة ازدواج الجنسية أو

تعددها ، والتي تعد من أهم المشاكل التي تثار في مجال الجنسية وذلك بوصفها وضع شاذ يتعارض مع طبيعة الجنسية ووظيفتها ، لما تعكسه من ركن الولاء و الانتماء لدولة بذاتها.

1. التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

تعد الجنسية المعيار المحدد لركن الشعب في الدولة، وأداة لتمييز الوطني عن الأجنبي، لهذا تعتبر من المواضيع ذات الاختصاص الاستئثاري للدولة، وعليه فإن لكل دولة الحق في تحديد مواطنيها و طرق منح الجنسية لهم.

وقد نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 أحكام التمتع بالجنسية الجزائرية وذلك بتخصيص الفصل الثانى منه لأسس التمتع بالجنسية الأصلية.

اعتمد المشرع الجزائري أساسيين لإضفاء الجنسية الجزائرية الأصلية على الأشخاص الطبيعيين، فأولهما أساس الدم وهو الأصل وثانيهما أساس الإقليم ويعتبر استثناء يتم تفعيله عند غياب شروط الأساس الأصلى. 1

1.1. التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم

تنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". 2

ويتبين من خلال هذه المادة أنه بمجرد ميلاد المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وقد ساوى المشرع من خلال هذه المادة بين الأب والأم الجزائريين في حق منح الجنسية لأبنائهما بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، توافقا مع نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، و خاصة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و خاصة المادة 09 منها الفقرة 02 التي تنص: "تمنح الدول الأطراف المرأة مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". 3

ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفرع إلى التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأب أولا، ثم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم ثانيا.

1-1-1: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأب

لكي يتمتع المولود بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم من جهة أبيه لابد من توافر شرطين وهما: أن يكون الأب جزائريا وأن يثبت نسب الولد إليه قانونا.

أ. شرط الجنسية الجزائرية للأب: إن العبرة بنقل الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم من جهة الأب هي تمتع هذا الأخير بها لحظة ميلاد ولده، ومن خلال المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري ...".

يحصل الولد بمجرد ميلاده على الجنسية الجزائرية الأصلية إذا كان أبوه جزائريا حينها بغض النظر عن نوع الجنسية التي يتمتع بها أبوه أصلية كانت أو مكتسبة، وسواء كان الأب مفرد الجنسية أو مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات. 4

ويعتد بجنسية الأب لحظة ميلاد الولد، بصرف النظر عن وقت الحمل، حيث إذا كان الأب جزائريا وقت الحمل ثم زالت عنه الجنسية الجزائرية قبل ميلاد الولد فلا تثبت له الجنسية الجزائرية من جهة أبيه، وبالمقابل إذا كان الأب أجنبيا وقت الحمل ثم اكتسب الجنسية الجزائرية عند الميلاد اعتبر الولد جزائريا حتى وإن زالت عن الأب جنسيته الجزائرية بعد ذلك.⁵

كما Y يشترط قيام الرابطة الزوجية من فترة الحمل لغاية الولادة، ولذلك فإن انقطاعها بعد الحمل Y يحرمه من التمتع بها ولو كانت أمه أجنبية وتمت و Y ولادته في الخارج.

أما وفاة الأب الجزائري قبل ميلاد طفله فالاعتداد هنا بوقت وفاته أي إذا كان الأب جزائريا وبالتالي لا يحرم المولود من الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية.

ب. شرط ثبوت نسب المولود لأب جزائري: إضافة إلى شرط الميلاد من أب جزائري لابد أن يثبت انتساب المولود لأبيه ثبوتا قانونيا، ويفصل في مسألة ثبوت النسب طبقا لقانون الأسرة الجزائري دون سواه حيث تنص المادة 40 منه على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب". 7

1-1-2: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم

حرصا من المشرع على تتفيذ الالتزامات الدولية لاسيما تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعمالا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

اقرحق الأم الجزائرية في إضفاء الجنسية الجزائرية الأصلية على ولدها بالمساواة مع الأب الجزائري، وذلك من خلال المادة 06 من قانون الجنسية والتي تتص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

إذ يحصل المولود لأم جزائرية على الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون بمجرد ولادته، دون تحديد لنوع جنسية الأم أصلية كانت أو مكتسبة، ولا تحديد لمكان الولادة سواء في الجزائر أو في الخارج، وإنما الشرط الوحيد أن تتمتع الأم عند الولادة بالجنسية الجزائرية.8.

والحقيقة أن التمتع بالجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم من جهة الأم أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون فمنهم مؤيدون يقابلهم معارضون. فالفريق الأول يبرر موقفه بوجوب احترام القوانين الداخلية للدول والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة. 9

بالإضافة إلى الانفتاح على العالم ودخول الأجانب والإقامة في أقاليم أجنبية لمدة طويلة يمكن خلالها إبرام عقود زواج مع وطنيات والتي يكون في الغالب مصيرها انفصال الزوجين واستقرار الأبناء مع أمهم في دولتها.

فيما يرى معارضو منح الجنسية على أساس رابطة الدم من جهة الأم أن المرأة أضعف من أن تغرس روح الولاء للدولة في نفوس أبنائها، كما أن منح الجنسية على هذا الأساس من شأنه المساهمة إلى حد كبير في تفاقم ظاهرة تعدد الجنسيات. 10

2.1. التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم

و يقصد بأساس الإقليم هو أن تضفي الدولة جنسيتها الأصلية لمن يولد على إقليمها بصرف النظر عن جذوره العائلية 1¹¹، وقد أخذ المشرع الجزائري بأساس الإقليم لمنح الجنسية الجزائرية للمولود على إقليم الجزائر كأساس استثنائي يتم تفعيله في حالة عدم إمكانية تفعيل الأساس الأصلى وهو رابطة الدم.

حيث تنص المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

يتبين من هذه المادة أن التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية اعتمادا على أساس الإقليم ينحصر في ثلاث حالات وهي:

1-2-1: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

ليتمتع المولود في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية الأصلية اشترط المشرع الجزائري أن يتوفر شرطان: أ. شرط الميلاد على الإقليم الجزائري: تنص المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية المذكورة على انه: "يقصد بعبارة " بالجزائر " مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية "، ويتم إثبات واقعة الميلاد على الإقليم الجزائري بوسائل الإثبات المقررة في القانون الجزائري. 12

ب. شرط جهالة الأبوين: اشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون أبوا المولود مجهولين، فجهالة الأم تتمثل في عدم التعرف عليها واقعيا، أما عن الأب يعد مجهولا ما لم ينسب المولود إليه قانونا. 13

وهذه الجنسية مؤقتة إلى غاية بلوغ حاملها سن الرشد القانوني والذي يحيل فيه المشرع حسب نص المادة 04 من قانون الجنسية إلى القانون المدني حيث تنص المادة 40 الفقرة 02 منه على: "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

فإذا ثبت انتسابه خلال فترة قصوره إلى أحد الأبوين وكان أجنبيا وقانون جنسية الوالد ينقل جنسيته إلى أولاده أعتبر هذا القاصر كأن لم يكن جزائري قط ،وإذا ثبت نسب الولد إلى أب جزائري أو إلى أم جزائرية خلال فترة قصوره يتغير فقط أساس تمتعه بها، أي أساس رابطة الدم بدلا من أساس الإقليم 14.

1-2-2:اللقيط حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر

مسايرة من المشرع للقانون الدولي لاسيما المادتان (1) و (2) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 ، والتي جاء في مادتها الأولى: "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ".

كما ورد في المادة الثانية منها على أنه: "ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة".

ولذا يمنح اللقيط الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم طبقا للمادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية التي نصت على أنه:"... إن المولود الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك ...".

أتت المادة بشرطين وضعهما المشرع لتمتع اللقيط بالجنسية الجزائرية الأصلية وهما:

أ. شرط حداثة الولادة: لم يفصل المشرع الجزائري في تحديد السن الخاص بحداثة الولادة بل ترك ذلك للجهات القضائية المختصة، التي يمكنها إثبات ذلك من نفيه بعد استشارة الأطباء المختصين في المجال. ¹⁵ ب. شرط العثور على المولود حديث الولادة في الإقليم الجزائري: حسب المشرع فإن العثور على المولود حديث الولادة في الإقليم الجزائري يعد مكانا لولادته ، وجعلها قرينة بسيطة، حيث من الممكن أن تكون واقعة الميلاد قد تمت خارجه ، وبالتالى لا يثبت ميلاده في الجزائر.

أما في حالة ثبوت ميلاده بالخارج، تلغى استفادته من الجنسية الجزائرية بقوة القانون وذلك لانتفاء الأساس الذي منحت من اجله، وهذا ما عبرت عنه المادة ب:"... يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك".

-2-1. حالة المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده دون معرفة جنسيتها

جاء في المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية ما يلي: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر... الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

وقد انفرد التشريع الجزائري بوضع شرط جوهري إضافة إلى الشروط المنصوص عليها لتمتع المولود بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم وهو ذكر اسم الأم في شهادة الميلاد مع جهالة جنسيتها .16

ومن أجل استقرار المعاملات وحفاظا على المراكز القانونية جاءت الفقرة الثانية من المادة 08 من قانون الجنسية الجزائرية بإقرار العقود المبرمة من طرف المعني بالأمر والحقوق المكتسبة من طرف الغير، في حالة سحب الجنسية الجزائرية من المتمتع بها وفقا للمادة 07 من نفس القانون. 17

2. ظاهرة ازدواج الجنسية

إن مصطلح ازدواج الجنسية يطلق عليه فقهاء القانون الدولي الخاص مصطلح التنازع الايجابي أو تعدد الجنسيات، ويقصد بازدواج الجنسية أو تعددها أن يحمل الفرد الواحد أكثر من جنسية واحدة ،قد تكون في مجملها جنسيات أصلية نتيجة اختلاف معايير منح الجنسية بين الدول ،أو قد تتباين بين الأصلية و المكتسبة، إذ يكون هذا الفرد وطنيا في أكثر من دولة، وهذا راجع لاختلاف الدول فيما بينها حول معايير التمتع بالجنسية.

فشروط ازدواج الجنسية تتمثل في:

-وحدة الفرد و تعدد الجنسيات التي يحملها.

-أن يكون التعدد في الجنسيات متزامنا أي في نفس الوقت.

-أن تكون كل الجنسيات قانونية أي تمكن منها هذا الفرد بالطرق و الأشكال المنصوص عليها في القانون دون غش أو تدليس.

1.2. أسباب ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد

إن أهم سبب لازدواج الجنسية هو اختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها الأصلية ، مثلاً يولد طفل لأب تعتمد دولته على منح الجنسية على حق الدم على إقليم دولة تمنح الجنسية على حق الإقليم، مثالها طفل يولد لأب جزائري في كندا، هنا بمجرد ولادة الطفل يتمتع بجنسيتين وهما جنسية دولة الأب أي الجنسية الجزائرية بالنظر إلى اخذ القانون الجزائري بحق الدم كما رأينا سابقا، والجنسية الكندية بالنظر إلى أن دولة كندا تأخذ بمعيار الإقليم، و هنا كلتا الجنسيتان جنسية أصلية. 19

و قد يحدث ازدواج للجنسية بالرغم من اعتماد الدول معيار موحد في الجنسية في حالة الاختلاف في جنسية الأبوين، و ينص قانونهما على منح الجنسية عن طريق الدم و لكن من الجهتين سواء الأب أو الأم، ومثالها طفل يولد لأم جزائرية و أب مصري، هنا الطفل يحمل الجنسيتان الجزائرية و المصرية منذ الولادة، وكلتا الجنسيتان أصليتان.

2.2. أسباب ازدواج الجنسية اللاحق للميلاد

من أهم الأسباب المؤدية لازدواج الجنسية بعد الميلاد هو التجنس بجنسية دولة ثانية ،فبالنظر إلى أن العالم أصبح قرية صغيرة، و إقرارا لحق الإنسان في التنقل و حقه في تحسين مستواه المعيشي ظهر ما يعرف بالهجرة، حيث بمجرد أن يختار شخصا موطنا له دون دولته الأصلية ، واستقراره فيه، يبحث عن التمتع بجل الحقوق في تلك الدولة، وبمجرد توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في تلك الدولة لإمكانية

التجنس بجنسيتها، يتقدم بطلب للحصول على جنسية تلك الدولة، و منذ صدور قرار تجنسه ،يصبح ذلك الشخص مزدوج الجنسية حاملا لجنسيته الأصلية إضافة لجنسية الدولة المتجنس بها.²⁰

و يعد الزواج المختلط كذلك سببا من أسباب ازدواج الجنسية، فكل زواج بين شخصين مختلفي الجنسية يتيح لأي طرف في طلب الحصول على جنسية الزوج الأخر بتوافر الشروط المحددة في قانون جنسية احد الزوجين ،فيمكن تقديم طلب للسلطات المختصة في تلك الدولة للتمتع بجنسيتها ،و بعد الموافقة على الطلب يصبح هذا الشخص مزدوج الجنسية حاملا لجنسيته الأصلية ،بالإضافة إلى جنسية زوجه. 21

ثانيا: مزدوجي الجنسية و إشكالية تولى المسؤوليات العليا في الجزائر

تخصص كل دولة في مجال سيادتها تولي الوظائف و المناصب في الدولة لمواطنيها دون الأجانب، والجزائر كباقي الدول انتهجت نفس السياق في إطار تولي الوظائف في الدولة، وهذا من أجل سلامة وأمن البلاد.

فبالنسبة للمتجنسين بالجنسية الجزائرية فمن يوم صدور قرار تجنسهم يصبحون مثلهم مثل الجزائريين المتمتعين بالجنسية الأصلية حيث يتمتعون بنفس الحقوق السياسية و المدنية و كل الحقوق المتعلقة بالتوظيف ²²، إلا إذا تم استثنائهم بنص خاص فالأصل أن لا يوظف أيا كان في وظيفة عمومية إلا إذا كان جزائري الجنسية حسب المادة 75 من قانون الوظيف العمومي 03/06، دون توضيح لنوع الجنسية، و لكن بالرجوع للمادة 77 من نفس القانون نجدها تضمنت انه يمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة الشروط المنصوص عليها في المادة 75 ، و بالأخص فيما يتعلق بنوع الجنسية المطلوبة.

فبالرجوع مثلا إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 322/10 الموافق ل 22 ديسمبر 2016، نجده ينص في مادته 47 على أن التوظيف في أسلاك الأمن الوطني حكر على حاملي الجنسية الأصلية. 23

أما عن تولي المسؤوليات و المناصب العليا فالمشرع قصرها إلا على الجزائريين الحاملين للجنسية الأصلية و لكن ما موقفه من مزدوجي الجنسية الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية مع جنسية أجنبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من تحديد المسؤوليات العليا في الدولة، ثم توضيح حق مزدوجي الجنسية في تولي هذه المناصب.

1. المسؤوليات العليا في الجزائر

لتحديد المسؤوليات العليا في الدولة ، لا بد من إعطاء مفهوم للمسؤوليات العليا أو المناصب السيادية في الدولة، ثم عرض لهذه المناصب.

1.1. مفهوم المسؤوليات العليا في الدولة

اختلف الفقه الدستوري في تحديد معنى المسؤوليات العليا في الدولة أو المناصب السيادية، إذ تحدد هذه المناصب في ضوء طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق من يشغلها، وفي إطار المهام المنوطة به.

فقد عرف المنصب السيادي على انه:" كل منصب يكون لشاغله القدرة على القيام بعمل من أعمال السيادة أو المشاركة فيه بصورة مباشرة وفقاً للدستور أو القوانين النافذة، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضائه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء، والمحافظون، والقيادات العليا في الأجهزة الأمنية والعسكرية، وممثلى السلك الدبلوماسى". 24

كما تعرف المناصب السيادية في الدولة بأنها: "هي مجموعة المناصب القيادية في السلطات الثلاث في الدولة: التنفيذية ،التشريعية و القضائية".²⁵

و تتميز المناصب السيادية بجملة من الخصائص هي 26:

1- أنه منصب يتصل بسيادة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي ومصالحها العليا، فمن يشغل هذا المنصب يكون ممثلاً للدولة ورمز من رموز سيادتها، ومن ثم فان هذا المنصب سيتيح لشاغله الاطلاع على جملة من الأمور الهامة و الأسرار ذات الاتصال المباشر بمصالح الدولة العليا وأمنها الوطني.

2- أنه منصب عالي و مؤثر، أي أن له تأثير على سيادة الدولة، وشاغل هذا المنصب يكون له القدرة على المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة بما فيها الجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية.

3- أنه منصب يتطلب لشغله أحكاماً و إجراءات خاصة تختلف عن الأحكام والشروط المحددة لتولي الوظيفة العادية، حيث أن تولي الوظائف العادية يخضع من حيث الأصل لأحكام قانون الوظيف العمومي، فإن المناصب السيادية تخضع لشروط وإجراءات خاصة تنسجم مع طبيعة هذه المناصب وأهميتها.

4- إن تولي المنصب السيادي يمنح صاحبه قدرة كبيرة على اتخاذ قرارات مصيرية ذات أهمية كبيرة في إدارة الدولة ومرافقها الهامة، وهذه القرارات إما يتخذها بصورة مباشرة أو يساهم في اتخاذها.

2.1. قائمة المسؤوليات العليا في الجزائر

بالإضافة إلى منصب رئيس الجمهورية تم تحديد المسؤوليات العليا و الوظائف السياسية الأخرى في الجزائر بموجب القانون رقم 77-01 المؤرخ بتاريخ 97-01 المؤرخ بتاريخ والوظائف في المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير الشروط الّتي يحدّدها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية و يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه."

وقد تم تأكيد هذا التوجه بموجب المادة 67 من دستور 2020 بنصها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة، باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين."

و سنحاول تحديد هذه المناصب فيما يلى:

1-2-1:منصب رئيس الجمهورية

من خلال دستور 2020 وضع المشرع عدة شروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية تضمنتها المادة 87 منه، و أهمها:²⁷

- أن يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، -لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية.
 - يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

ومن بين أهم الشروط الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها، فعلى المترشح لتولي هذه الوظيفة الحساسة إثبات عدم تمتعه بجنسية أجنبية، أي أنه لم يتمتع في حياته بجنسية أجنبية أصلية كانت أو مكتسبة، أي انه لم يكن يوما مزدوج الجنسية و أن تكون جنسيته الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم من جهتي الأب وإلام، وذلك ما يستشف من اشتراط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم. 28

كما اشترط إضافة إلى ذلك أن يكون زوجه متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها.

وإثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم نصت عليه المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية في فقرتها 01 حيث جاء فيها: "عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة..."

من خلال هذه الفقرة الأولى يتبين أن إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم والمشروطة على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتم بإثبات ما يلي:

-إثبات الانحدار من أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم، أي أن يثبت وجود أبيه والجد لأب، أو الجد لأم وأب الجد لأم.

-إثبات ميلاد الأصلين الذكرين في الجزائر.

-إثبات تمتع الأصلين المنحدر منهما بالشريعة الإسلامية .

وقد أتت الفقرة 02 من نفس المادة بطريق استثنائي لإثبات هذا التمتع في حالة عدم إمكانية تفعيل الفقرة الأولى، إذ أقر المشرع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بكل وسائل الإثبات القانونية وخص بالذكر إثبات حيازة الحالة الظاهرة، وهذا الطريق خاص بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية المطلوبة لأبوي المترشح ولزوجه.

وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقضاء لإقرار مدى صحة هذه الوسائل من عدمها لأنها تعد قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويفترض استبعاد وسائل الإثبات الشخصية كاليمين الحاسمة أو الإقرار كونها من

وسائل الإثبات التي لا تتلاءم مع أحكام الجنسية، وذلك لاتصال هذه الأحكام بالنظام العام، إذ لا يمكن للشخص صناعة دليلا لنفسه لإثبات جنسيته.

01/17 المناصب المحددة بموجب القانون 2-2-1

حددت المادة 2 من القانون 01/17 المتعلق بتحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها30 قائمة تتضمن المناصب التالية:

رئيس مجلس الأمة.

-رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-الوزير الأول.

-رئيس المجلس الدستوري.

-أعضاء الحكومة.

الأمين العام للحكومة.

الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-رئيس مجلس الدولة.

محافظ بنك الجزائر.

مسؤولو أجهزة الأمن.

رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

قادة القوات المسلحة.

قادة النواحي العسكرية.

كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم ."

تستوجب حساسية كل هذه المناصب توفر الولاء للدولة الجزائرية وحدها، ومن أجل هذا اشترط المشرع في من يتقلد هذه الوظائف الجنسية الجزائرية الأصلية وحدها، أي دون أن يتمتع بأي جنسية أجنبية أخرى أصلية كانت أو مكتسبة، ولكون هذه المناصب متعلقة بأمن الدولة وسلامتها، ومن اجل الحفاظ على أسراره.

2. مدى أحقية مزدوجي الجنسية في تقلد هذه المسؤوليات

إن المشرع الجزائري في هذا السياق قد تبنى قاعدتين القاعدة العامة أو الأصل، كما وضع استثناء واحدا في هذا السياق.

1.2. القاعدة العامة

بالرغم من أن مزدوج الجنسية يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية ،إلا أن القانون كان واضحا بالنسبة لهذه المناصب حيث خصها للأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية دون سواها، أي يجب أن يثبت المترشح لهذه المناصب حمله للجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها أي دون جنسية أخرى ،بمعنى صريح ليس مزدوج الجنسية.

وقد أكدت المادة 03 من القانون 17 - 01 على أن المسؤولين المحددين في القائمة الواردة في المادة 02 السالفة الذكر ملزمون بتقديم تصريح شرفي يشهدون فيه تمتعهم بالجنسية الجزائرية دون سواها، كما اشترطت نفس المادة ضرورة إيداع هذا التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 17 – 183 أليحدد نموذج التصريح الشرفي المراد إيداعه لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما جاء في المادة 02 من هذا المرسوم ما يلي: "يودع الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 02 من القانون 17 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لــ 10 يناير سنة 2017 والمذكورة أعلاه، التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، في نسختين، وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم، تسلم إحداهما للمعني، ممهورة بختم المحكمة العليا ووصل إيداع."

وقد بينت هذه المادة إجراءات إيداع التصريح الشرفي، إذ يجب أن يكون في نسختين مدون عليهما البيانات الخاصة بهوية المعني، وذكر المسؤولية العليا في الدولة أو الوظيفة السياسية بالإضافة إلى التصريحات الأخرى ذات الصلة، على أن يستلم المعني إحدى هاتين النسختين ممهورة بختم المحكمة العليا ومؤرخة، كما يستلم وصل يثبت إيداعه للتصريح الشرفي لدى الجهة المختصة.

وكل شخص يودع هذا التصريح يعد مسؤولا أخلاقيا وقانونيا على مدى صحة المعلومات المدونة فيه حيث نصت المادة 05 من القانون 05 – 01 على ما يلي:"كل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 228 منه والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من:

- حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
 - استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة".

وبالتالي فشرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المناصب المحددة في المادة 02 من القانون 17 - 01 من النظام العام.

و أضافت المادة 04 من القانون 17/17: "يجب على كل شخص يمارس مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوص عليها في المادة 2 أعلاه أن يقدم التصريح الشرفي خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية."

وتخص هذه المادة المسؤولين الذين نص القانون عليهم وكانوا آنذاك يمارسون هذه الوظائف، حيث الزمهم المشرع بتقديم تصريح شرفي يثبت تمتعهم بالجنسية الجزائرية دون سواها، وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ 11 جانفي سنة 2017 .

حسب رأينا إن هذا القانون لا ينتقص من حقوق المواطنين مزدوجي الجنسية، و إنما جاء حفاظا على سلامة و أمن الدولة الجزائرية.

2.2. الاستثناء

يمكن لمزدوجي الجنسية تقلد هذه المناصب و لكن شرط أن يتخلوا عن جنسية الدولة الأجنبية الأخرى و احتفاظهم بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، و بذلك تتوفر فيهم شروط تقلد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون 01/17 ، دون منصب رئيس الجمهورية لأنه يشترط في المترشح أن يكون جزائريا طوال حياته و لم يتجنس بأية جنسية أخرى مطلقا.

إن تخلي مزدوج الجنسية عن الجنسية الأخرى يتطلب تقديم ما يثبت أنه قد تخلى فعلاً عن تلك الجنسية، فالتخلي لا يكون بتعهد يقدمه من تولى المنصب السيادي وإنما بإجراء قانوني أو وثيقة تصدر عن الدولة التي تخلى عن جنسيتها، وتقدم لوزارة الخارجية عن طريق السفارات للتأكد من صحة هذه الوثيقة ومدى قانونية الإجراءات المتبعة في التخلي عن الجنسية المكتسبة، ومن ثم تقرر الخارجية كجهة صاحبة اختصاص أن هذا الشخص قد تخلى فعلاً عن الجنسية الأخرى.

فلا يمكن قبول توليه منصباً سيادياً إلا بعد أن يقدم إثباتا رسمياً على تخليه عن الجنسية الأجنبية التي كان يحملها، وإن تخلي الفرد عن الجنسية الأجنبية هي بمثابة تقوية لمركزه من محل الشك إلى محل الثقة، فهو إعلان عن ولائه الحقيقي لدولته الأصلية وبمحض إرادته لتحمل أعباء المشاركة في إدارة شؤونها العامة.

فبالرجوع للمرسوم الرئاسي 20–193 المؤرخ في:23 جويلية 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة 34 ، والتي تضمنت المادة الأولى منه: تعيين السيد "سمير شعابنة وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالجالية الوطنية بالخارج، ونتيجة اتضاح أن هذا السيد مزدوج الجنسية الجزائرية و الفرنسية، و لم يتخلى عن جنسيته الفرنسية المكتسبة، و بذلك لا يجوز دستوريا و لا قانونا توليه لهذا المنصب ،فقد صدر المرسوم الرئاسي 20–165 المؤرخ في 27 جويلية 2020 35 الذي نص على إلغاء التعيين المتعلق بالسيد "سمير شعابنة"، و ذلك بالنظر لعدم توفر شروط شغل منصب سيادي من طرفه وفق نص المادة 2 من القانون 35 01/17 ، وأهمها التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها.

ويعود السبب في حرمان مزدوجي الجنسية من تولي المناصب السيادية في الدولة إلى حساسية هذه المناصب و ارتباطها الوثيق بسيادة و أمن الدولة من جهة ، و لما يطلع عليه متولي هذه المناصب من أسرار للدولة ، كذلك لا يمكن الثقة في شخص يحمل جنسية أجنبية إلى جانب جنسيته الوطنية باعتبار أن ولاءه و انتمائه منقسم بين أكثر من دولة.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقناها بجملة من التوصيات كالتالي:

أولا: النتائج:

1-الجنسية رابطة قانونية و سياسية تعبر عن الولاء والانتماء إلى دولة معينة.

2-اعتمد المشرع الجزائري في منح الجنسية الأصلية على حق الدم كأصل عام، وفي الحالات الاستثنائية على حق الإقليم.

3-تنشأ ظاهرة ازدواج الجنسية نتيجة أسباب لصيقة بواقعة الميلاد و هي أسباب لا إرادية، و أسباب لاحقة للميلاد تكون بإرادة الشخص.

4-حصر المشرع الجزائري المسؤوليات العليا في الدولة في أبناء الجزائر الحاملين للجنسية الأصلية دون سواها كقاعدة عامة.

5-إغفال المشرع النص قانونا عن حق مزدوج الجنسية في التخلي عن الجنسيات الأخرى التي يحملها مما يمكنه من تقلد المسؤوليات العليا في الدولة ،و لكن تم استنتاج قبوله لهذه الحالة كاستثناء بموجب الوقائع المادية التي استندنا عليها.

ثانيا :التوصيات:

1-ضرورة مراجعة قانون الجنسية الجزائري وخاصة من خلال النص على فقدان الجزائري الجنسية الجزائرية بمجرد ثبوت حمله لجنسية أجنبية و خاصة في الحالات اللاحقة للميلاد أي وقت بلوغه سن الرشد، و التي تكون بإرادته الحرة .

2-خلال مراجعة القانون 17/10 و التي ستكون بإصدار قانون يوضح تطبيق المادة 67 من دستور 2020 الخاصة بالمسؤوليات العليا للدولة و شروط توليها، نأمل أن ينص المشرع في هذا القانون صراحة على شرط التخلي عن الجنسيات الأخرى لإمكانية مزدوج الجنسية تولي هذه المناصب ،و لكن يستثنى دائما منصب رئيس الجمهورية لان المادة 87 من الدستور واضحة من خلال اشتراطها أن يكون هذا الشخص لم يتجنس بأي جنسية أجنبية طيلة حياته.

الهوامش:

¹ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيل، الجزائر، 2010، ص 98.

- الأمر رقم 70 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لــ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- ³ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 51 المؤرخ 02 رمضان سنة 1416 الموافق 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- 4 السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2012، ص ص م 155، 156.
- ⁵ هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 204.
- ⁶ بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 180، 181.
- 7 القانون رقم 84 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 7 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية ،العدد15،27 فيفري 2005.
 - 8 بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 184.
 - 9 لحسين آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 38.
 - 10 حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 100.
- 11 غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 77.
- 12 بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية ، المرجع السابق، ص 188.
 - السيد عبد المنعم الحافظ السيد، المرجع السابق، ص 13
- ¹⁴ نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 126.
 - ¹⁵ المرجع نفسه، ص 127.
 - ما نسرين شريقي وسعيد بو علي، المرجع السابق، ص، 128. 16
 - 17 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 109.
- 18 ناصف حسام الدين فتحي، تعدد الجنسية و حق الترشح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية،القاهرة،2001، 800
- ¹⁹ بلعيور عبد الكريم ،"ظاهرة ازدواج الجنسية او تعددها (أسبابها، مشاكلها،/حلولها)"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1،المجلد 47،العدد1، ص 37.
- ²⁰ عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2012 .ص 76.
 - 21 بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 41

- 22 تنص المادة 15 من قانون الجنسية على انه:"
- ²⁴ رحيم حسين موسى، دعاء ابراهيم زهراو ،"التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي"، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 36، ص 60.
- ²⁵ صائب محمد ناظم، فراس عبد الأمير عيسى ،"اثر تعدد الجنسية على تولي المناصب السيادية في العراق"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد 17،العدد2019،1،ص76.
 - 26 رحيم حسين موسى، دعاء ابراهيم زهراو، المرجع السابق، ص 61.
- 27 مرسوم رئاسي رقم 20– 442 مؤرّخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار المعتاد الدستوري، المصادق عليه في استفاق أوّل أوّل نصوف مبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ،العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص20.
- 28 مسعود عزالدين، يوسف كلوم، "شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 ممجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد4، العدد2، جوان 2019، ص505.
 - ²⁹ للمزيد من المعلومات حول إثبات الجنسية عن طريق الحالة الظاهرة انظر:
- حورية غربي، الطيب زروتي، "اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10،العدد3،ديسمبر 2019، صص924-941.
- القانون رقم 17 01 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد2،السنة الرابعة و الخمسون،11جانفي 2017.0.
- مرسوم تنفيذي رقم 77–183 مؤرخ في 30 ماي 2017 يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية رقم 32.31 ماي 2017، 30
 - 32 للمزيد من المعلومات حول التخلي عن الجنسية 32
- -يسمينة لعجال، "التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة و إرادة الفرد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد8، جانفي 2013، ص199-210.
 - 33 رحيم حسين موسى، دعاء ابراهيم زهراو، المرجع السابق، ص73.
- 34 مرسوم رئاسي رقم 163/20 المؤرخ في :23 جويلية 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية،العدد37، 27جويلية2020 ،ص19.
 - 35 مرسوم رئاسي رقم 165/20 المؤرخ في :27 جويلية 2020 يتضمن إلغاء تعيين الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية الوطنية بالخارج، الجريدة الرسمية، العدد 37، 27 جويلية 2020، ص19.